الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/596
2 December 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية من مكتبها أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند بالاشتراك مع البند ١٠٨ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" في جلساتها ١٣ إلى ١٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ١٥ و ١٨ إلى ٢١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.13-18 و 20 و 24 و 29 و 35 و 48 و 50).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) الأقسام ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (A/54/3)[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8 و Add.1)؛

---

(١) (يصدر لاحقا) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

131299 101299 99-37067

(ج) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/54/289)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/54/340)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/54/368-S/1999/993)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/54/417)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرازيل وفنلندا والمكسيك لدى الأمم المتحدة، يحيلون بها إعلان ريو دي جانيرو وكذلك الوثيقة المعنونة "أولويات العمل"، اللذين اعتمدا أثناء مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي عقد في ريو دي جانيرو يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/448)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/54/528-S/1999/1126)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/54/2)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (A/C.3/54/5).

٤ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان كل من مدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، (انظر A/C.3/54/SR.13).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.3

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". وقد أعيد إصدار مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/54/L.3.

٦ - وكان معروضا على اللجنة، في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار[٢].

٧ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.3، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.4 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/54/L.88

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها". ويرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/54/L.4.

٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات (A/C.3/54/L.88) المدخلة على مشروع القرار A/C.3/54/L.4، وبموجبها تصير التعديلات كما يلي:

(أ) الفقرة ١٠ من المنطوق ونصها:

"تقرر أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في العام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها إبان جمعية الألفية"،

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠ (E/1999/30)؛ المرفق الثاني.

يستعاض عنها بفقرة جديدة نصها كما يلي:

"تقرر أن تقدم اللجنة المخصصة في فيينا النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها"،

(ب) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعاض عن عبارة "مؤتمر المفوضين" بعبارة "مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع"؛

(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق، تحذف عبارة "ومؤتمر المفوضين".

١٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من المراقب المالي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/54/L.4.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.4، بصيغته المعدلة، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.5

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع". وصدر مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/54/L.5.

١٣ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.5، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/54/L.6

١٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "تدابير مكافحة الفساد". وصدر مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/54/L.6.

١٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.6، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1

١٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم الدول التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان مشروع قرار منقحا بعنوان "مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" (A/C.3/54/L.21/Rev.1). وبعد ذلك انضمت كمبوديا وكولومبيا ونيبال والهند إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

١٧ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيح النص شفويا، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن عبارة "والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة" بعبارة و "وتهريب المهاجرين"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، تدرج عبارة "اتفاقية باليرمو" بعد عبارة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية".

١٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من المراقب المالي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١، مشروع القرار الخامس).

٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/54/SR.50).

واو - مشروع القرار A/C.3/54/L.22 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوركينا فاصو باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/54/L.22)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة بالنسبة لأفريقيا، فضلا عن أهمية وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

"وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيرا كبيرا على قدرته على تقديم خدماته للدول الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

"١ - تُثني على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للجهود التي يبذلها من أجل تشجيع وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

"٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم وجود الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

"٣ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

"٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، والمجتمع الدولي، اتخاذ تدابير عملية ملموسة، بما في ذلك عن طريق زيادة مساعدتها المالية، لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات المطلوبة ولتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية الى تعزيز نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

"٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام تزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين ليشتغل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

"٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المعهد؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعزز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مكافحة الجريمة، ولا سيّما في بُعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

"٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم مقترحات ملموسة لتعزيز برامج المعهد وأنشطته وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار".

٢٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/54/L.22/Rev.1)، مقدم من الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

٢٣ - ولدى تقديم مشروع القرار المنقح، قام ممثل الجزائر بتنقيح الفقرة ٤ من المنطوق، فأضاف عبارة "والمنظمات غير الحكومية" بعد عبارة "تناشد جميع الدول الأعضاء".

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.22/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١؛ مشروع القرار السادس).

زاي - مشروع القرار A/C.3/54/L.23

٢٥ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار مقدم من بولندا بعنوان "المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" (A/C.3/54/L.23).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل بولندا بسحب مشروع القرار.

حاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.24

٢٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم الدول الآتية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بنن، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/54/L.24). وبعد ذلك انضمت أوزبكستان وبنن وبنما والجمهورية الدومينيكية وغينيا وطاجيكستان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول مقدمة مشروع القرار، وانسحبت جزر البهاما من بين الدول مقدمة مشروع القرار.

٢٨ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل إيطاليا بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، بعد عبارة "على الصعيد الدولي، يستعاض عن عبارة "ولا سيما" بعبارة "ومن بينها"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تدعو الدول الأعضاء" بعبارة "تدعو جميع الدول"؛

(ج) في نهاية الفقرة ١٣ من المنطوق، تضاف عبارة "ولجنة التنمية الاجتماعية"؛

(د) في الفقرة ١٤ من المنطوق، تضاف بعد عبارة "عن طريق البحر" عبارة "وتلاحظ في هذا الصدد، التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛

(هـ) في الفقرة ١٥ من المنطوق، حذفت، ثم أعيد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.24، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣١؛ مشروع القرار السابع).

طاء - مشروع المقرر المقترح من الرئيس

٣٠ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8 و Add.1) (انظر الفقرة ٣٢).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها السابعة[٣] والثامنة[٤] بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات الإقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر العاشر[٦] وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا، ضمن الموارد المتاحة، وبتقصي إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠، والتصويب (E/1999/30 و Corr.1)، الفصل الرابع.

(٥) E/CN.15/1999/6 و Corr.1.

(٦) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1، و A/CONF.187/RPM.2/1، و A/CONF.187/RPM.3/1، و A/CONF.187/RPM.4/1.

٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير إقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائجه المتوقعة، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - توافق على مشروع برنامج العمل والوثائق الخاصة بالمؤتمر العاشر، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٧]، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن؛

٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية اتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية، وتدعو الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما اقتضى الأمر، بهدف الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها، وتقديم ورقات مواقف وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وتشجيع الإسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء نيابة عامة، على سبيل المثال؛

---

(٧) E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع واو، والمرفق.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهودة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في إطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمانا لإجراء مناقشة أكثر تركيزا والتوصل إلى استنتاجات ذات توجه عملي؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يوجه اهتماما خاصا، في إطار مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات؛

١٥ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يقدم إعلانه إلى جمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه؛

١٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر، حسب الممارسة المتبعة في الماضي، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

١٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٨]،

---

(٨) A/49/748، المرفق، الفصل الأول - الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء دولي - حكومي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اجتمع في وارسو من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٩]، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٠]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[١١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[١٢]،

---

(٩) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(١٠) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع طاء.

(١١) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع طاء.

(١٢) A/AC.254/11.

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[١٣]؛ وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، ومن ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٣ - تقرر أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة حاليا بإعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل إنجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يكون ذلك مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

---

(١٣) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5.

٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات غير رسمية إقليمية أو دولية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠ - تقرر أن تقدم اللجنة المخصصة في فيينا النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع، في باليرمو؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملها؛

١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل التعاون التقني الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها.

مشروع القرار الثالث

أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة، و ١٨/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة،

وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[١٤]، ومذكرة الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين وإساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية[١٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي، وإزاء خطورة المشاكل الناشئة عنها، وكذلك إزاء علاقاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها،

وإذ تدرك أيضا أن صنع المتفجرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها في الأغراض الإجرامية لها آثار ضارة على أمن الدول، وتعرض للخطر رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.IV.2.

(١٥) E/CN.15/1999/3/Add.1.

واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين، تقتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة في السيادة لجميع الدول، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢ - توصي بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، حسبما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[١٦]، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في اعتماد أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قوانينها الوطنية؛

٤ - تشجع الدول على النظر في طرق تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

---

(١٦) A/53/78، المرفق.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء، وذلك بتوفير ما يلزم، من الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، لسفر الخبراء من تلك البلدان؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات من أجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء، ومن أجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وتوجه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

مشروع القرار الرابع

تدابير مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام على الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي، من أجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة،

وإذ تسترعي الانتباه إلى تزايد عدد الاتفاقيات الإقليمية والصكوك الإقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها الاتفاقية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي أبرمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية

في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[١٧]، ومبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل أفريقيا، واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقه المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد. واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية في ليون، فرنسا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك ألى أفضل الممارسات، كتلك التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

وإذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالفساد في محفل عالمي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[١٨] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[١٩] والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد،

وإذ تنوه باجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٠]، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨، المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

وإذ تنوه أيضا بالمنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢١]، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الإقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تهيئ السبل لمساعدة بعضها البعض من خلال التقييم المتبادل،

---

(١٧) انظر الوثيقة E/1996/99.

(١٨) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(١٩) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٢٠) E/CN.15/1999/10.

(٢١) E/CN.15/1999/CRP.12.

١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء[٢٢]، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢٣]، وتحيط علما بأنه يعتزم عقد المنتدى العالمي الثاني لمكافحة الفساد في هولندا سنة ٢٠٠٠، ليكون متابعة للمنتدى العالمي الأول؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومع أخذ الوثائق الآنفة الذكر في الاعتبار، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائداته، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض، بغية تحقيق ما يلي، حيثما اقتضى الأمر:

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد؛

(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على إشراك المجتمع المدني إشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد؛

(هـ) العمل، وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، على تهيئة إمكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال؛

---

(٢٢) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٢٣) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وذلك بواسطة ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقصي إمكانيات إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوفر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، إما مكمل للاتفاقية أو مستقل عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية؛

٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

(أ) أن يكفل أن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد يتضمن توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ويأخذ في الاعتبار استنتاجات المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد؛

(ب) أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛

(ج) أن يبحث سبل إقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكّنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لإرساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛

(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة.

مشروع القرار الخامس

مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين، بما في ذلك عن طريق البر والجو والبحر،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت في القرار ٥٤/... إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تعين، رهنا بتوفر الأموال، من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية، وقتا كافيا للتفاوض بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وتهريب المهاجرين، بما في ذلك عن طريق البر والبحر والجو، من أجل تعزيز إمكانية إنجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن بغية تحقيق الهدف المتمثل في الانتهاء من المفاوضات في عام ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار استمرار المفاوضات الموضوعية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في فيينا وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أنه تقرر في القرار ٥٤/... أن تقدم اللجنة المخصصة في فيينا النص النهائي للاتفاقية وبروتوكولاتها إلى الجمعية العامة لاعتمادها في وقت مبكر قبل انعقاد مؤتمر التوقيع الرفيع المستوى،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٤]، واللذين طلب فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ عملية وضع صكوك دولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف بدور البدء الذي قامت به حكومة بولندا ومساهمتها في وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف بالأهمية التاريخية والرمزية لارتباط الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمدينة باليرمو بإيطاليا،

١ - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها الملحقة بها؛

٢ - تقرر عقد مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في باليرمو؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر لفترة تصل إلى أسبوع قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠، على أن ينظم المؤتمر وفقا للقرار ٢٤٣/٤٠؛

---

(٢٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

٤ - تطلب إلى المركز الدولي لمنع الإجرام التابع للأمانة العامة أن يعمل مع حكومة إيطاليا، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على اقتراح جدول أعمال المؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك إتاحة الفرص للوفود الرفيعة المستوى لمناقشة المسائل ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولا سيما متابعة الأنشطة التي تتصل بتنفيذها بصورة فعالة والعمل المضطلع به في المستقبل؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تمثل على أعلى المستويات الحكومية الممكنة في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى.

مشروع القرار السادس

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وسائر قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا على قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية بطريقة فعالة شاملة،

١ - تثني على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظرا للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

---

(٢٥) A/54/340.

٣ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا بالتعاون الوثيق مع المعهد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتآزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في ذلك الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٢٦]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية وأشكال أخرى من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

---

(٢٦) A/54/289.

٤ - تحيط علما ببرنامج عمل مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الشروع بثلاثة برامج عالمية تتناول، على التوالي، الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، صِيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء واستعرضت من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ - تؤيد الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي وذلك، على الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - ترحب بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في استقرار المجتمعات وترسيخ سيادة القانون؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي؛

٩ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وتدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من الهمة، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١١ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة من أجل تعزيز التداؤب بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية؛

١٤ - تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لإعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية إضافية تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها والاتجار بالمهاجرين أو نقلهم بطريقة غير قانونية، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر، وتلاحظ في هذا الصدد، التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى بذل جميع الجهود الممكنة من أجل ضمان الإسراع بإعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها وإبرامها؛

١٥ - ترحب بقرار اللجنة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في صميم أنشطتها وطلب اللجنة إلى الأمانة العامة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8) و Add.1).

- - - - -